

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسوم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير البيئة ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة المقدمة من شركة ولكو ش.م.م لصالح وزارة البيئة - المديرية العامة للبيئة وهي عبارة عن ٦,٧٤٣ / ل. من المازوت البالغة قيمتها ٥٠٠٠ / دولار أميركي أي ما يعادل ٤٤٧,٥٠٠,٠٠٠ / ل. (فقط اربعمئة وسبعة وأربعون مليوناً وخمسمئة ألف ليرة لبنانية)، لزوم تشغيل المولدات الخاصة العائدة لشركة إنترا للاستثمار ش.م.ل لتغذية وزارة البيئة - المديرية العامة للبيئة في مباني اللعازارية بالتيار الكهربائي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير البيئة

الإمضاء: تمارا الزين

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٠٣٨

قبول هبة مقدمة من شركة ولكو ش.م.م لصالح وزارة البيئة - المديرية العامة للبيئة

إن رئيس الجمهورية